رغبةُ المُشْتاقِ فِي عِلْمِ الاشتقاقِ لأَحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ الزَّقيمِ السُّيوطيِّ من علماء القرن الثَّالث عشر الهجريِّ (دراسةٌ وتحقيقٌ)

Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad al-Zaqaim al-Suyuti

a13th Hijri - century scholar

studied and verified

أ.د.خليل إبراهيم حمودي أ.د.حقي إسماعيل محمود

كليَّة الإمام الأَعظم (رحمه الله) الجامعة

Prof. Dr. Khaleel Ibraheem Hammoudi Al-Samarra'I

Prof. Dr. Haqqi Isma'il Mahmoud Al-Samarra'i

Al-Imam Al-'Adham "mercy of Allah be upon Him

"University College

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسةِ وتحقيقِ رسالةٍ أَلَفَّها أَحد علماء الأُصول، ويُدعى الشَّيخُ أَحمدُ الزَّقيمُ السُّيوطيُّ، وهو من علماء القرن الثَّالث عشر الهجريّ، وعنوان الرِّسالة «رغبة المُشْتاق في عِلْمِ الاشتقاق»، إذ عرض المُؤَلِّفُ مسألة الاشتقاق على وفق منهج الأُصوليِّين، وقمنا بتحقيق الرِّسالة وشرح مسائلها؛ لتكون واضحة مفهومة لدارسي علم اللُّغة وعلم أُصول الفقه.

Abstract

This research aims at studying and verifying a paper composed by a fundamentalist, Sheikh Ahmad al-Zaqaim al-Suyuti, a 13th-century Hijri scholar.

The title of the study is " Raghbatul Mushtaqi fi Ilmil Ishtiqaqi"، where the author presented the issue of deriving according to the methodology of the fundamentalists. We verified the paper and explained its issues to be clear and understandable to the scholars of linguistics and the origins of jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ الأَمين محمدٍ، وعلى آله وأَصحابه أَجمعين.

وبعد؛ فإِنَّ لمسائل التَّصريف والاشتقاق أَهمِّيَّةً كبيرةً، في العلوم عامَّة والشَّرعيَّة خاصة؛ لِأَنَّ فهم النُّصوص وبناء الأَحكام الفقهيَّة يستندُ في الدَّرجة الأُوْلى إِلى علوم اللُّغة، ومسائلها المتنوعة، ومنها مسألة الاشتقاق.

والرِّسالة الَّتِي بين أَيدينا تناول فيها المؤلِّف مفهوم الاشتقاق، ومسائله عند علماء الأُصول، قاصدًا بذلكَ تزويد طلاب العلم بالمعارف الَّتِي تكفل لهم إِتقان هذه المسألة، الَّتِي تُبنى عليها الأَحكام الفقهيَّة، واستنتاجات الأُصوليِّين واجتهاداتهم.

وقد انقسم البحث على مبحثين:

المبحث الأَوَّل: الدِّراسة، واشتملت على: سيرة المؤلف، ومضمون الرِّسالة، واسم المخطوط ونسبته لمؤلفه، ونسخة المخطوط، ووصف المخطوط، ومنهج التَّحقيق، ونماذج من المخطوط.

والمبحث الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق.

والله الموفق، وبه نستعين..

المبحثُ الأَوَّلُ

الدِّراسةُ

١- سيرتُهُ: لدى مراجعتنا كتب التَّراجم والأُصول لم نعثر للمؤلِّف على ترجمة، أَو حتى مجرَّد ذِكر له في التَّرجمات، أَو ذكر شيوخه أَو تلامذته، سوى إِشارة عابرة في كتاب «الخطط التَّوفيقيَّة»، دون ذكر موطنه أَو عصره أَو سنة وفاته، فقد ذكره مؤلِّف الكتاب علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ) ضمن حديثه عن جلال الدِّين السُّيوطيِّ (ت٩١١ه) ومدينة أَسيوط، فقال: (وقد بنى بها الأَمير لطيف باشا أَيضًا تُكيةً من ماله، ورتَّب لها مرتبات من طرفه إِلى الآن، وبها جوامع كثيرة، وأَغلبها بمنارات، من أَشهرها الجامع الكبير... ومنها جامع القاضي، وهو عامر بالصَّلاة والتَّدريس أَيضًا، كان يُدرِّس به الشَّيخ أَحمد الزَّقيم[١] الأَسيوطيُّ[٢])[٣].

وكذلكَ ورد اسمه في عنوان المخطوط والمقدِّمة، وهو: أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ أَحمدَ الزَّقيمُ السُّيوطيُّ.

(١) هي قرية تابعة لمركز قِفْط، جنوب محافظة قِنَا. يُنظر: https:\\m.alwafd.news.

(٢) نسبة إِلى أَسيوط، وهي مدينة كبيرة تقع غرب النِّيل في صعيد مصر، وهي أَكبر مدن الصَّعيد وأَهمَّها. يُنظر: دائرة المعارف الإِسلاميَّة: ٢/ ٢١٠، والخطط التَّوفيقيَّة: ١٢/ ٩٨.

لا فرق بين لفظ (الأَسْيوطيّ) بالهمزة، و(السُّيوطيّ) بدون همزة، وقد استعمل السُّيوطيُّ اللَّفظتين، فذكر الأُولى عندما ترجم لنفسه، والأُخرى عندما ترجم لوالده. يُنظر: حُسن المحاضرة: ١/ ٣٣٥، ٤٤١، والسُّيوطيُّ النحويُّ: ٥٨.

(٣) الخُطط التَّوفيقيَّة: ١٢/ ١٠٤.

والَّذِي يُرجَّح من مضمون المخطوط، كما سيتضح بعد قليل، أَنَّ صاحبها من المتأخِّرين، وأَنَّه عاش بعد القرن التَّاسع الهجري، ولم يكن مشهورًا شهرةَ غيرِهِ مِنَ الأُصوليِّين والفقهاء، كما لم تكن له مؤلفات يتداولها النَّاس، وربَّما كان له مؤلفات لعلَّها ضاعت أَو لم تصل إلينا.

لكن كلام صاحب «الخطط التَّوفيقيَّة» يدلُّ على أَنَّه كان من المعاصرين له، وهذا يُرجِّح أَنْ يكون الزَّقيمُ السُّيوطيُّ من علماء القرن الثَّالث عشر الهجري، مع الإِشارة إِلى أَنَّ الأَمر يبقى في حاجة إِلى إِثبات، وإِنْ كان هو الرَّاجح حتى الآن.

ولعلَّ الرِّسالة الَّتِي بين أَيدينا تُفيد بأَنَّ لصاحبها حتمًا مؤلَّفات أُخَرَ، إِذ من غير الممكن أَنْ تكون هي الأَثر الوحيد له، فقد أَشار هو نفسه إِلى ذلكَ في المسألة السَّادسة عندما ذكر الأَقوال الثَّلاثة في شرط كونِ المشتقِّ المطلق حقيقةً، فقال: (فمجموع الأَقوال الثَّلاثة: الاشتراطُ، وعدمه، والوقف. وقد عملتُ تفصيلًا).

لكن كما أَسلفت قبل قليل لم يصلنا من مؤلفاته شيء، ولم يذكر أَصحاب التَّراجم والطَّبقات شيئًا عن سيرة المؤلِّف أَو آثاره، باستثناء إِشارة عابرة في «الخطط التَّوفيقيَّة»، أَزالت عنه صفة المجهول ليس غير.

٢- مضمونُ الرِّسالةِ: تضمَّنت الرِّسالة حديثًا عن ظاهرة الاشتقاق في اللُّغة، توزَّع في عشر مسائل.

تحدَّث في المسألة الأُولى عن أَنواع الاشتقاق، وهي: الصَّغير، والكبير، والأَكبر.

وفي المسألة الثَّانية عن تعريف الأَنواع السَّابقة مع الأَمثلة.

أَمَّا المسائل الأُخر، وعددها ثمانٍ، فقد عرض فيها الاشتقاق الصَّغير وشروطه، فتحدث في المسألة الثَّالثة عن شرط التَّغاير في اللَّفظ بين المشتق والمشتق منه، وفي الرَّابعة عن المشتقات القياسيَّة، وأَسماء الذَّوات المنقولة من مصادر أَو

مشتقات، وذكر في الخامسة أَنَّ الاشتقاق يخضع لاعتبارات الوجود والعدم والتَّوقيف، وفي السَّادسة عن علاقة المعنى الملابس للاشتقاق بالمحلِّ الَّذِي يكون فيه، وهو الموصوف، وفي السَّابعة والثَّامنة والتَّاسعة تحدَّث عن علاقة الصِّفة بالموصوف باعتبار الحقيقة والمجاز، وفي العاشرة تحدَّث عن الصِّفات غير الغالبة الَّتِي لا يدلُّ إطلاقها على موصوف محدَّد دون غيره.

ولدى الموازنة بين مضمون الرِّسالة، وما جاء في مصنفات الأُصول، نجد أَنَّ ما تضمَّنته الرِّسالة تناقلته كتب الأُصوليِّين المتأخرين، في باب الاشتقاق.

وكان له فضل الجمع والعرض تسهيلًا على القارئ؛ لِأَنَّ الأُصوليِّين عندما يتعرضون للمسائل اللُّغويَّة والنَّحويَّة ينظرون إِليها من منظارينِ؛ منظار اللُّغويِّ، ومنظار الأُصوليِّ الَّتي يوظفها؛ لاستنباط الأَحكام.

فلذا قد يجد القارئ للوهلة الأُولى شيئًا من الصُّعوبة في فهم النَّصِّ وإِدراكه.

وهذه الرِّسالة اعتمد صاحبها على كلام جلال الدِّين المحليِّ (ت٨٦٤هـ) في شرحه لكتاب «جمع الجوامع» لتاج الدِّين السُّبكيِّ (ت٧٧١هـ).

وكتاب السُّبكيِّ معروف بصعوبة أُسلوبه وما تضمَّنه من التَّعقيد وعدم إِدراك نصوصه، إِلَّا بعد جهدٍ جهيد؛ ولذلكَ شرحه أَكثر من واحد.

والمؤلِّف أَراد من رسالته هذه أَنْ يقدِّم للقارئ (موضوع الاشتقاق) منفصلًا عن بقية المسائل الأُصوليَّة؛ ليسهل حفظه، وتتفرغ الأَذهان لإِتقانه.

وبسبب من هذا؛ فإِنَّ المخطوطة لها قيمة علميَّة، فضلًا عن قيمتها التَّاريخيَّة، ففي تحقيقها إِحياء لذكر صاحبها، وهو أَحد العلماء المغمورينَ، وتنبيه للباحثينَ على الاطلاع على جهود هذه الشَّخصية، لعلَّ الله تعالى يهيء من يبحث عنه وعن مؤلفاته.

٣- اسمُ المخطوط ونسبتُهُ لمؤلفِهِ:

جاء في صفحة العنوان، والمقدِّمة للمخطوط، اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه، وهو «رغبة المشتاق في علم الاشتقاق»، لصاحبها: أَحمدَ بنِ محمدِ بنِ أَحمدَ الزَّقيمِ السُّيوطيِّ.

٤- نسخةُ المخطوطِ:

وهي نسخة فريدة مصورة عن الأَصل محفوظة في المكتبة المركزيَّة للمخطوطات الإِسلاميَّة بمصر، تحت رقم (٢٠٦٤).

٥- وصفُ النُّسخةِ:

نسخة تامة، تقع في ثماني لوحات، وقد رُقِمَتْ لوحاتها وجعل لوحة رقم [١] لعنوان المخطوط كاملة.

بدأَ بالشَّرح من لوحة رقم [٢/أ] بعد البسملة، والحمدلة، والصَّلاة على رسول الله ﷺ، وكتبت العنوانات والشَّرح بالمداد الأَسود، وكتبت النُّسخة بخطِّ نسخ معتاد.

الصَّفحات تتراوح فيها عدد الأَسطربين (١٤-١٧) سطرًا، وعدد الكلمات في السَّطر الواحد من (٨-١١) كلمة، ومقاس الصَّفحة (٨×١١,٥سم).

جعل النَّاسخ التَّعقيبة ميزة واضحة في المخطوط؛ ليسهل على القارىء معرفة الصَّفحات.

وفي ختام المبحث الأَوَّل يمكن تلخيص ما تضمنته الرِّسالة في ثماني لوحات المباحث اللُّغويَّة الآتية:

١- مفهوم الاشتقاق وأَنواعه.

٢- علم التَّصريف وضوابطه.

٣- أَقسام الأَلفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والعلاقة بينهما.

٤- أَسماء الذَّوات المرتجلة والمنقولة والفرق بينها.

٥- إِقامة الصِّفة مقام الموصوف، وتقسيم الصِّفات في هذه الحالة إِلى صفات غالبة على موصوف محدَّد، وأُخرى غير غالبة لا يدلُّ إِطلاقها على موصوف دون غيره.

٦- العلاقة بين الصِّفة والموصوف، أَو بين الصِّفة ومحلِّها الَّذِي تقوم فيه، من حيث الحقيقة والمجاز.

٧- بعض القواعد والمفاهيم المنطقيَّة والأُصوليَّة المطبقة على اللُّغة.

٦- منهج التَّحقيق:

من المعروف أَنَّ الغاية من التَّحقيق إِخراج النَّصِّ خاليًا من العيوب الَّتِي طرأَت على المخطوط، وإِخراجه كما وضعه المؤلف، أَو قريبًا منه، ويمكن وصف عملنا في التَّحقيق بالخطوات الآتية:

١- نسخ المخطوط، وضبط النَّصِّ وإِخراجه خاليًا من التَّصحيف والتَّحريف، وتصويب الخطأ.

٢- كتابة الآيات القرآنيَّة برسم المصحف العثمانيِّ.

٣- ترجمنا للأَعلام المذكورين في المخطوط.

٤- وثقنا الأَقوال الَّتِي ذكرها المؤلف ونسبتها إِلى أَصحابها، وذلكَ بالرجوع إِلى مؤلفاتهم.

٥- أَوضحنا وعلَّقنا على الأَشياء الَّتِي بها حاجة لذلكَ.

٦- عملنا ملخَّصًا لأَغلب المسائل في الهامش.

٧- استعملنا علامات التَّرقيم.

٨- استعملنا الأَقواس على الشَّكل الآتي:

﴿ ﴾ للآيات والأَلفاظ القرآنيَّة.

[ ] للسَّقط والزِّيادات في النَّصِّ.

[/أ] لنهاية وجه الصَّفحة، [/ب] لنهاية ظهر الصَّفحة.

( ) لتمييز بعض الأَلفاظ من غيرها.

٧- نماذجُ من المخطوطِ:

- **اللَّوحة الأُولى**

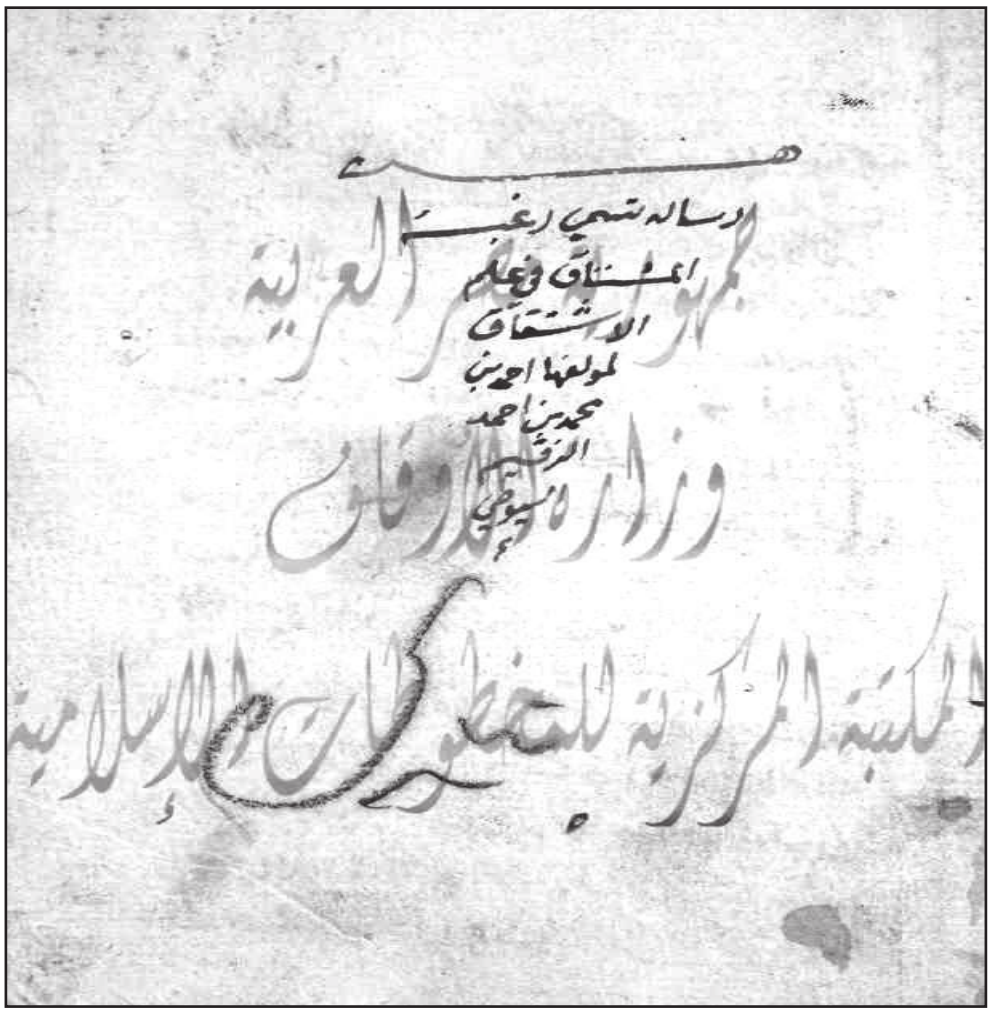

- **اللَّوحة الثَّانية**

- **اللَّوحة الأَخيرة**

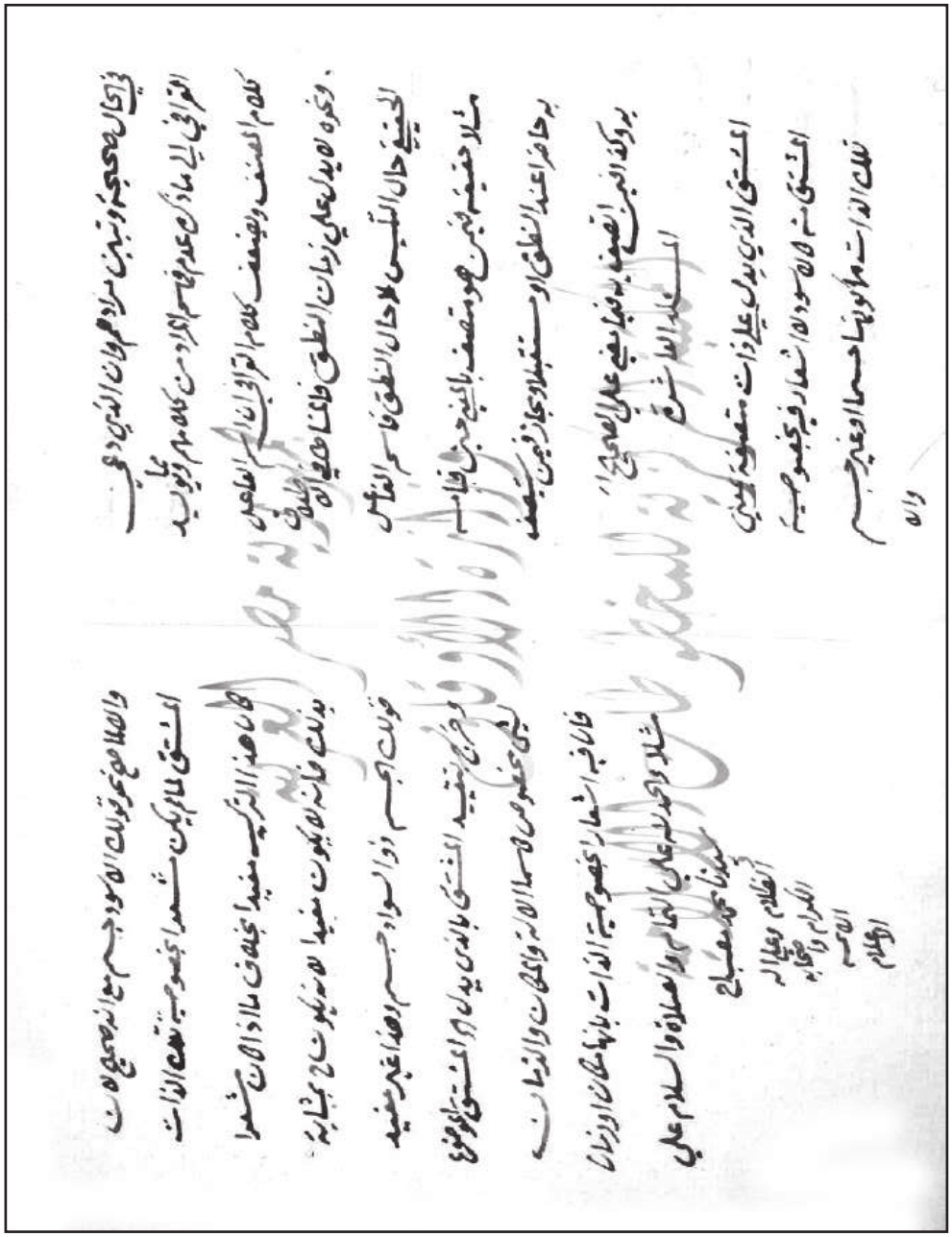

المبحثُ الثَّاني

النَّصُّ المحقَّقُ

هذه رسالةٌ تُسمَّى: «**رغبةُ المُشْتاقِ في عِلْمِ الاشتقاقِ**».
لمؤلفها أَحمدَ بنِ محمدِ بنِ أَحمدَ الزَّقيمِ السُّيوطيِّ [١].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّـذِي أَرادَ وقـدَّرَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمدٍ المُنَزَّل عليه: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ ﴾ [القَمَر الآية ١]، وعلى آلهِ مِنْ صغيرٍ، وكبيرٍ، وأَكبر[١]، ما شكرَ إنسانٌ رَبَّهُ وأَكثر.

أَمَّا بعد؛ فيقول أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ أَحمدَ الزَّقيمُ[٢] السُّيوطيُّ الفاني، عاملَهُ اللهُ بلطفِهِ، وبلَّغَهُ الأَمانيَّ: هذه رِسالةٌ لطيفةٌ، ومسائلُ شريفةٌ سمَّيتها: «رغبةُ المشتاقِ في علم الاشتقاقِ»، وجعلتُهَا عشرَ مسائلَ مختصرةَ المباني، موضَّحةَ المعاني؛ ليسهلَ فَهْمُهَا على مَنْ لها يعاني، عَسَى إذا قُبِّض في اللَّحد المَضْجَعِ أَنْ يدعوَ لي[٣] بدعوةٍ تُسْمَعُ، وأَسأَلُ اللهَ العظيمَ أَنْ يَنْفَعَ بها النَّفعَ العميمَ، إِنَّه كريمٌ وهَّابٌ يرزقُ مَنْ يشاءُ بِغَيْرِ حسابٍ.

(١) في هذا القول إشارة إلى أَقسام الاشتقاق الَّتِي سيذكرها.
(٢) يُنظر: الخطط التَّوقيفيَّة: ١٠٤/١٢.
(٣) في المخطوط: (يدعي لي).

- **المسألةُ الأُولى:**

اعْلَمْ أَنَّ الاشتقاقَ(١) على ثلاثةِ أَقسامٍ؛ صغيرٍ، وكبيرٍ، وأَكبر(٢).

وَيُعَبَّرُ أَيضًا عن هذه الثَّلاثةِ بعبارةٍ ثانيةٍ، فيقالُ: أَصغر، وصغير، وكبير(٣).

وَيُعَبَّرُ أَيضًا عنها بعبارةٍ ثالثةٍ، فيقالُ: أَصغرُ، وأَوسطُ، وأَكبرُ(٤).

فالمرادُ مِنَ العباراتِ الثَّلاثةِ واحدٌ، وهو أَقسامُ الاشتقاقِ الثَّلاثةِ، لكنْ إذا أُطْلِقَ الاشتقاقُ [٢/أ] أُريدَ منه القسم الأَوَّل(٥).

- **المسألةُ الثَّانيةُ**

يُعَرَّفُ القسمُ الأَوَّلُ(٦) بِأَنَّه ردُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخرَ؛ لمناسبةٍ بينهما في المعنى،

---

(١) الاشتقاق هو: ((أَخذُ كلمةٍ أَو أَكثر من أُخرى؛ لمناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه في الأَصل اللَّفظيِّ والمعنويِّ، ليدلَّ بالثَّانية على المعنى الأَصليِّ مع زيادة مفيدة لِأَجلِها اختلفت بعض حروفها أَو حركاتها أَو هما معًا. وهذا جريًا على الغالب ...)). أَبنية الصَّرف: ١٧١، ويُنظر: التَّعريفات: ٣١، والمزهر في علوم اللُّغة وأَنواعها: ٢٧٧/١، والاشتقاق- عبد الله أَمين: ١.

(٢) الاشتقاق عند ابن جنّي على ضربينِ: كبير وصغير، أَو الأَصغر والأَكبر. يُنظر: الخصائص: ٣٩٥/٢. وعند بعضهم ثلاثة أَقسام كما ذكرها المؤلف.

يُنظر: شذا العرف: ٨٣، وأَبنية الصَّرف: ١٧٢-١٧٣، وبُلغة المشتاق في علم الاشتقاق: ٥.

(٣) يُنظر: البدر الطَّالع شرح جمع الجوامع: ٣٨٣/١، والعلم الخفاق من علم الاشتقاق: ٤٦.

(٤) يُنظر: البحر المحيط في أُصول الفقه: ٤٤٨/١، والبدر الطَّالع شرح جمع الجوامع: ٣٨٣/١.

وجعل بعض الدَّارسين أَقسام الاشتقاق أَربعة، واختار لها من الصِّفات: الصَّغير، والكبير، والكُبَار، والكُبَّار. يُنظر الاشتقاق- عبد الله أَمين: ١.

(٥) أَي: الصَّغير؛ لِأَنَّه المعروف عند الصَّرفيّينَ (أَخذ لفظ فرعيّ من لفظ أَصليّ، موافق له في الحروف الأُصول والمعنى الأَصليّ). أَمالي ابن الحاجب: ١/ ٤٢٨.

(٦) أَي: الصَّغير أَو الأَصغر.

وترتيب الحروف الأَصليَّة، بِأَنْ يكونَ معنى اللَّفظ المردود إِليه في اللَّفظِ المردود، وتكونُ الحروفُ فيهما على ترتيبٍ واحدٍ[١]، نحو: النَّاطقُ من النُّطقِ بمعنى التَّكلُّم حقيقةً، وبمعنى الدَّلالة مجازًا[٢]، ونحو: الحالُ ناطقةٌ بكذا، بمعنى الدَّلالة مجازًا، أَي: دالَّةٌ عليه[٣].

وقد لَا يُشْتَقُّ مِنَ المجازِ فِي الأَمرِ عن الفعل مجاز[٤]، لَا يُقال منه آمر ولَا مأمور مثلًا، بخلافه[٥] بمعنى القول المخصوص حقيقة، كـ(اضرب) فإِنَّه يشتقُّ منه[٦].

---

(١) عرَّفه ابنُ جنِّي بقوله: (كأَنْ تأخذَ أَصلاً من الأُصول فَتَتَقرَّاه فتجمع بين معانيه، وإِنْ اختلقت صِيَغِه ومبانيه. وذلكَ كتركيب (س ل م) فإِنَّكَ تأخذ منه السَّلامة في تصرُّفه، نحو: سلم، وسلم، وسالم، وسلمان، وسلمى، والسَّلامة، والسَّليم ... وعلى ذلكَ بقية الباب إِذا تأوَّلته، وبقيَّة الأُصول غيره، ... فهذا هو الاشتقاق). الخصائص: ٢/ ٢٩٥.

(٢) أَي إِنَّ الاشتقاق يعمُّ الحقيقة والمجاز، كما مثَّل. وعرَّف المجاز بعدة تعريفات، منها: أَنَّه كلُّ كلمةٍ أُريد بها غير ما وضِعت له في وضعٍ واضعها؛ لملاحظة بين الأَوَّل والثَّاني. يُنظر: المحصول في أُصول الفقه: ١/ ٢٩١. وعرفه أَبو الحسين البصريُّ: بِأَنَّه (ما أُفيد به معنًى مصطلحًا عليه غير ما اصطُلِحَ عليه في أَصل تلكَ المواضعة الَّتِي وقع التَّخاطب فيها). المعتمد في أُصول الفقه: ١/ ١١. واختار الـرَّازيُّ الأَخير، لكنَّه زاد قيدًا في نهاية التَّعريف وهو: (لعلاقة بينه وبين الأَوَّل). المحصول في أُصول الفقه: ١/ ٢٨٦.

(٣) يتحدَّث المؤلف في هذا الموضع عن النَّوع الرَّئيسيِّ من أَنواع الاشتقاق، وهو الَّذِي يُسمِّيه عامَّة العلماء بالاشتقاق الصَّغير أَو الاشتقاق الأَصغر، وهو ذاته الَّذِي يُعرف عند النَّحويِّين بالتَّصريف. ويتمثل في توليد الصِّيغ القياسيّة والسَّماعيَّة، الَّتِي تشترك في المعنى والأَحرف الأَصليَّة، كالقراءة والقارئ والمقروء ... يُنظر: حاشية الصَّبان على شرح الأَشمونيِّ: ١/ ٢٨٩.

(٤) في المخطوط: (مجازًا).

(٥) أَي: بخلاف لفظ (الأَمر) حين يُستعمل بمعنى القول، أَي: القول المخصوص. يُنظر: حاشية العطار على شرح المحليّ: ١/ ٣٧٠.

(٦) يُنظر: البدر الطَّالع: ١/ ٣٨٣. و (قد لا يشتق من المجاز، كالأَمر، أَي: لفظ الأَمر بمعنى الفعل

ويُعَرَّفُ الثَّاني[١] بِأَنَّه ردُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخر؛ لمناسبة بينهما في المعنى دون ترتيب الحروف الأَصليَّة[٢]. بمعنى أَنَّه يُشترطُ فيه عدم التَّرتيب، نحو: جَذَبَ من الجَبْذِ[٣]،

مجازًا لا يشتق منه اسم الفاعل، ولا اسم المفعول، ويشتقان من الأَمر بمعنى القول حقيقةً). الكليات: ٩٦.

ملخص ما أَراده المؤلّف في هذا الموضع أَنَّ دلالة الأَلفاظ تتوزع بين الحقيقة والمجاز، وعرض هنا مذهب جمهور العلماء في صحة الاشتقاق من الأَلفاظ الدَّالّة على الحقيقة، وقلّة الاشتقاق من الأَلفاظ المستعملة في المجاز، والمثال الَّذِي جاء به؛ لتوضيح الغرض هو المثال الشَّائع في معظم كتب الأُصول، ومضمونه أَنَّ لفظ (الأَمر) يُستعمل في الحقيقة دالًّا على قول، نحو: اضربْ، فهو قول يُطلب به المباشرة بفعل الضَّرب، وهذا استعمال جار على الحقيقة، ويُجمَع (الأَمر) على وفق هذه الدَّلالة على (أَوامر)، ويصحُّ الاشتقاق منه، فيُقال: آمِر ومأمور.

ويُستعمل لفظ (الأَمر) في المجاز بمعنى الشأن، والفعل، نحو: عرفتُ كلَّ أُمورك، أَي: كلَّ شؤونك، أَو كلَّ ما يخصُّك من أَفعال وأَحوال وغيرها. وفي الاستعمال المجازيّ السَّابق لا يصحُّ الاشتقاق من: الأَمر، فلا يُقال: آمر ولا مأمور. يُنظر: غاية الوصول في شرح لُبِّ الأُصول: ٥٣.

(١) أَي: الكبير، وهذا النَّوع أَكثر أَنواع الاشتقاق استعمالاً واتِّساعًا، وهو الَّذِي يُعنى به الصَّرفيُّون. يُنظر: أَبنية الصَّرف في كتاب سيبويه: ١٧٢.

(٢) هذا الاشتقاق سمَّاه ابنُ جنّي: الاشتقاق الكبير، أَو الأَكبر. وذكر أَنَّ هذا النَّوع من الاشتقاق لم يُسمِّه إِليه أَحد من أَصحابه، بيد أَنَّ أَبا علي الفارسيّ كان يستعينُ به، ويُخلِد إِليه، وإِلى ابن جنّي يرجع الفضل في توضيح الارتباط الموجود بين مختلف تقاليب الكلمة في المعنى، كاشتراك (ق و ل) بتراكيبها السِّتة في معنى: الخفة والحركة، وغير ذلكَ. يُنظر: الخصائص: ٣٩٥/٢، والاشتقاق- عبد الله أَمين: ٢، وفقه اللُّغة: ١٤١.

ويسمَّى هذا الاشتقاق: (قلبًا لُغويًّا)؛ تمييزًا له من القلب الصَّرفيّ، وقد سمَّاه عبد الله أَمين: (قلبًا اشتقاقيًّا)؛ لِأَنَّه من مباحث علم الاشتقاق. يُنظر: الاشتقاق: ٢، وأَبنية الصَّرف في كتاب سيبويه: ١٧٢.

(٣) جَذَبَ الشَّيءَ يَجْذِبَهُ جَذْبًا جبذه، على القلب. والجَذْبُ مَدَّكَ الشَّيءَ، والجَبْذُ لُغة تميم. يُنظر: لسان العرب، مادَّة (جذب): ٣٠٥/١.

فعلى هذا يكونُ مباينًا لـلأَوَّل، وتكونُ تسمية الأَوَّل صغيرًا، والثَّاني كبيرًا، مُجَرَّدَ اصطلاحٍ خالٍ عن المناسبة. وقيلَ: بمعنى أَنَّه لَا يُشْترطُ فيه التَّرتيب فيصدق بوجود التَّرتيب وعدمه [٢/ب]، وعليه فيكون هذا القسم أَعمَّ من القسم الأَوَّل، وتكون تسمية الأَوَّل صغيرًا، والثَّاني كبيرًا ظاهرة؛ لِأَنَّ العامَّ أَكثرُ إفرادًا.

ويُعَرَّفُ الثَّالثُ[١]: بِأَنَّه ردُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخر؛ لمناسبة بينهما في المعنى وبعض الحروف الأَصليَّة، كما في (ثلب) من (الثَّلم)[٢] بمعنى الخللِ والنَّقصِ[٣].

- **المسألةُ الثَّالثةُ**

لَا بُدَّ في تحقُّق الاشتقاق من تغاير[٤] اللَّفظينِ إمَّا تحقيقًا، نحو: ضَرَبَ من الضَّرْبِ،

---

(١) أَي: الأَكبر.

(٢) المثالب: العُيُوبُ، ورجلٌ ثِلْبٌ، وَثَلِبٌ: مُعِيبٌ. وثَلَبَ الشَّيءَ كَثَلَمَه على البدل. يُنظر: لسان العرب، مادة (ثلب): ١/٢٨٥

(٣) وعُرِّف بِأَنَّه: ((أَخذُ كلمة من كلمة أُخرى بتغيير في بعض أَحرفها مع تشابه بينهما في المعنى وأَكثر الأَحرف وترتيبها، على أَنْ تكونَ الأَحرف المختلفة إمَّا من مخرجٍ واحدٍ، أَو من مخرجينِ متقاربينِ، نحو: (نهقَ ونعقَ)، و(ثلمَ وثلبَ)، و(هتنَ وهتلَ)، وقد عقد ابنُ جنِّي في كتابه «الخصائص» بابًا في (تصاقُب الأَلفاظ لتصاقُب المعاني) وضحَّ فيه الإرتباط الموجود بين الأَلفاظ الَّتِي تشترك في هذا النَّوع من الاشتقاق)). أَبنية الصَّرف في كتاب سيبويه: ١٧٣، ويُنظر: الخصائص: ٢/٤٠٣-٤٠٧، وفقه اللُغة: ١٤٣. وسمَّاه بعض المحدثين: (إبدالًا اشتقاقيًّا)، أَو (الاشتقاق الكُبَار). يُنظر: الاشتقاق- عبد الله أَمين: ٢.

(٤) التَّغيير: هو أَحد أَركان الاشتقاق الأَربعة، وهي: ١- المشتق. ٢- المشتق منه. ٣- المشاركة بينهما في اللَّفظ والمعنى. ٤- التَّغيير.

والمُؤَلِّف يتحدث عن الرُّكن الرَّابع، وهو التَّغيير الحاصل بين المشتق والمشتق منه، إذ لا بُدَّ من وجود هذا التَّغيير، فإذا لم يوجد في اللَّفظ حكم عليه تقديرًا، كما مثَّل. يُنظر: المحصول في أُصول

أَو تقديرًا، نحو: طَلَبَ مِنَ الطَّلَبِ، فَيُقَدَّر أَنَّ فتحةَ اللَّام في الفعل غَيْرُها في المصدر[١]، ونظيرُ ذلكَ[٢] لفظُ (جُنُب)، فإِنَّه يُستعملُ مفردًا وجمعًا بلفظٍ واحدٍ[٣]، يُقال: رجلٌ جُنُبٌ، ورجالٌ جُنُبٌ، فَيُقَدَّر أَنَّ ضمَّ النُّون في الجمع غَيْرُها في المفرد، كما نصَّ عليه سيبويه[٤][٥]رحمه الله تعالى[٦].

الفقه: ١/٣٢٥-٣٢٦، ونهاية السُّول شرح منهاج الأُصول: ٩٤، والبحر المحيط في أُصول الفقه: ١/٤٤٩، والكليات: ٩٦.

(١) لَأَنَّهم لم يعتدُّوا بحركة الإعراب، واعتدُّوا بحركة البناء، وجُعل التَّغييربها زيادة ونقصانًا، فَطلبَ من الطَّلَب، فاعتدَّ بحركة البناء في طَلَب الماضي؛ لكونها حركة بناء، ولم يعتدُّوا بالحركة الَّتِي في آخر المصدر، وهو الطَّلَب؛ لكونها حركة إِعراب.

يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الأُصول: ٩٥، والبحر المحيط في أُصول الفقه: ١/٤٥٥.

(٢) أَي: نظير المُقدر.

(٣) جاء في «لسان العرب»: (والرَّجلُ جُنُبٌ من الجَنابةِ، وكذلكَ الاثنانِ والجميع والمؤَنَّثِ، كما يُقال: رجلٌ رِضًا وقومٌ رِضًا، وإِنَّما هو على تأويل ذَوِي جُنُبٍ، فالمصدر يَقُومُ مَقامَ ما أُضيفَ إِليه). مادَّة (جنب): ١/٣٣٠.

(٤) هو أَبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسيُّ البصريُّ، ، إِمام النَّحو، حجة العرب، تتلمذ على الخليل ابن أَحمد الفراهيديّ، طلب الفقه والحديث مدة، ثُمَّ أَقبل على العربيَّة، فبرع وساد أَهل العصر، وأَلف فيها كتابه الكبير الَّذِي لا يدرك شأوه فيه، وتوفي سنة (١٨٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد: ١٤/٩٩، وسير أَعلام النُّبلاء: ٨/٣٥١.

(٥) يُنظر: الكتاب: ٢/٤٣.

(٦) ملخص هذه المسألة أَنَّ الأَلفاظ الَّتِي تنتمي إِلى دائرة التَّصريف، أَي: الَّتِي تشترك في المعنى والأَحرف الأُصول، لا بدَّ أَنْ يكون بينها اختلاف لفظيٌّ، ولو تقديرًا، كما في الأَمثلة الَّتِي أَوردها؛ وذلكَ لِأَنَّ كلَّ صورة اللَّفظيَّة تحمل وظيفة صرفيَّة دلاليَّة، واختصاص كلِّ صيغة بوظيفة يستلزم مغايرتها لغيرها من النَّاحية اللَّفظيَّة، وهذا ما يُثبته الواقع اللُّغويُّ.

- **المسألةُ الرَّابعةُ**

قَدْ يكونُ المشتقُّ مُطَّردًا(١)، نحو: ضَارِبٌ(٢)، لكلِّ واحدٍ وقع عليه [٣/أ] الضَّرْبُ، وقد يكونُ مختصًّا ببعض الأَشياء(٣)، نحو: القارورةُ(٤) مِنَ القرار، فإِنَّها مختصةٌ بالزُّجاجة المعروفة، ولَا تكون لغيرها مِمَّا هو مَقَرٌّ لغيره كالكوز(٥).

(١) المُطَّرد: الكثير، والمتتابع، والمستمر. يُنظر: الخصائص: ١/١٠٨.

(٢) كاسم الفاعل وغيره بشرط اندراجه تحت قاعدة كُلية. يُنظر: فواتح الرَّحموت بشرح مُسلم الثَّبوت: ١/٣٠٠.

(٣) أَي: إذا لم يَندرج تحت قاعدة كُلية. يُنظر: فواتح الرَّحموت بشرح مُسلم الثَّبوت: ١/٣٠٠.

(٤) القارورةُ: واحدةُ القواريرمن الزُّجاج، وهوما قَرَّفيه الشَّراب وغيره. يُنظر: لسان العرب، مادَّة (قرر): ٥/١٠٢-١٠٣.

(٥) الكُوز من الَأواني، والجمع: أَكوازٌ، وكِيزانٌ، وكِوَزَةٌ. يُنظر: لسان العرب، مادَّة (كوز): ٥/٤٦٧.
أَي: لا يُطلق على الكُوزِ، والجِرَّةِ وغيرها ممَّا يُقَرُّفيه المائع اسم القارورة بطريق الاشتقاق، مع كون اسم القرار فيه حقيقةً، كما اشتُقَّ في الزُّجاجة المخصوصة؛ لورود المنع من أَهل اللُّغة. يُنظر: الإِحكام في أُصول الأَحكام: ١/٥٧، ورفع الحاجب عن مختصرابن الحاجب: ١/٣٨١.
وقال محقق كتاب «البدر الطَّالع شرح جمع الجوامع»: (فلفظ (القارورة) صار اسمًا لهذه الزُّجاجة وكأَنَّنا تناسينا أَنَّها سميت بذلك؛ لِأَنَّ السَّائل يقرُّفيها، ولوكان وضع الاسم أَوَّلًا لها بهذا الاعتبار إِلَّا أَنَّه نسي وصار الوصف كأَنَّه اسم لهذه القارورة؛ لذا لا يتعدى إِلى كلِّ ما يقرُّفيه السَّائل (١/٣٨٤) وصار الوصف كأَنَّه اسم لهذه القارورة؛ لذا لا يتعدى إِلى كلِّ ما يقرُّفيه السَّائل) ١/٣٨٤.
والمُؤَلِّف في هذه المسألة أَراد التَّفريق بين الاسم الَّذِي يُشتق لأَداء وظيفة صرفيَّة، كاسم الفاعل مثلًا، الَّذِي يطرد اشتقاقه للثُّلاثي المجرد على وزن: فَاعِل؛ للدَّلالة على مَنْ وقع منه الفعل، وبين اسم الذَّات المنقول من أَصل مصدريّ، كالقارورة مثلًا، فهي حين وُضِعت رُوعي في وضعها اعتبار قرار السَّوائل فيها، فهي اسم ذات منقول من اسم المفعول: المقرور فيها، ثُمَّ إِنَّ اعتبار التَّسمية هذا أَصبح في حُكم المنسيّ، وأَصبح الاسم يُطلق على الزُّجاجة المعروفة، باعتبار صورتها، لا باعتبار ارتباطها بفعل القرار. وهذا سبيل الكثيرمن أَسماء الذَّوات المنقولة.

- **المسألةُ الخامسةُ**

مَنْ قامَتْ بِهِ صِفةٌ لها اسمٌ اشتُقَّ لَهُ مِنْ اسمها لفظٌ يدلُّ عليه، فَمَنْ قامَتْ به صفةُ العلمِ مثلًا اشتُقَّ لَهُ مِنْ لفظِ (العلمِ) لفظُ (عالِم)، ومَنْ قامَتْ بِهِ صفةُ الجهل اشتُقَّ لَهُ مِنْ لفظِ (الجهلِ) لفظُ (جاهِل)[١]، وهكذا ما لم يُوجد مانعٌ مِنَ الاشتقاقِ، فإِنْ وُجِدَ مانعٌ امتنع الاشتقاق، فلَا يُطْلَقُ على الله تعالى (فاضِل) وإِنْ كان الفضلُ لَهُ تعالى؛ لعدم وروده[٢]. وأَسماءُ الله تعالى توقيفيَّة[٣] تتوقف على الورود. أَمَّا مَنْ لم تَقُمْ بِهِ صفةٌ أَصلًا، أَو قامَتْ بِهِ صفةٌ ليس لها اسمٌ فلَا يجوز له الاشتقاق؛ لمخالفتِهِ للواقعِ في الأَوَّل، واستحالته في الثَّاني. فلَا يُشْتَقَّ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ صفةُ العلمِ مثلًا لفظُ (عالِم)؛ لعدم قيام صفةِ العلمِ بِهِ. والاشتقاقُ لَا يكونُ إِلَّا من وَصْفٍ موجودٍ[٤]، لَا مِنْ وَصفٍ معدومٍ

---

(١) أَي إِنَّ الاشتقاق لا يحصل؛ إِلَّا لوجود مناسبة بين المشتق والمشتق منه الأَصل اللَّفظيّ والمعنويّ.

(٢) جوَّز المعتزلة صدق المشتق مع انتفاء مأخذ الاشتقاق، فقولهم: إِنَّ الله تعالى عالِمٌ ليس له عِلمٌ، ليس بمرضيّ عند المحققين، واستدلوا بالكافر الَّذِي أَسْلَمَ، فإِنَّه يصدق عليه أَنَّه ليس بكافر، فدلَّ على أَنَّ بقاء المشتق منه شرطٌ في صدق الاسم المشتق. يُنظر: الكليات: ٩٧.

(٣) وضَّحها محقق كتاب «مفردات ألفاظ القرآن» بقوله: (أَي: يُتوقف في إِثباتها على الشَّارع، فلا يصحُّ أَنْ نُسمِّي اللهَ تعالى اسمًا لم يُسمِّ به نفسه، أَو لم يأتِ في السُّنة). ٣١٣.
وهذا رأي جمهور العلماء، فلا يجوز عندهم إِطلاق شيءٍ من الأَسماء والصِّفات على الله إِلَّا بإِذن من الكتاب والسُّنة أَو الإِجماع، أَمَّا القياس فلا يجوز وإِن كان في معنى المنصوص، وأَجاز بعض معتزلة البصرة كأَبي علي الجبائيّ وغيره عن طريق القياس. يُنظر: البحر المحيط في أُصول الفقه: ٤٠٤/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٨٦٧/٤، والتَّحبير شرح التَّحرير: ٧٠٦/٢.

(٤) نحو: الضَّارِب، لا يُقال ذلكَ إِلَّا إِذا باشر الضَّرب. فشرط صدق المشتق اسمًا كان أَو فعلاً صدق المشتق منه، فلا يصدق: ضاربٌ، أَو قائمٌ، إِلَّا إِذا صدق الضَّرب أَو القيام على تلكَ الذَّات، وسواءٌ كان الصِّدق في الماضي أَم في الحال، أَو في الاستقبال. يُنظر: نهاية السُّول: ٩٧، والبحر

[٣/ب]، وكذا لَا يُشتَقُّ لِمَنْ قامَتْ بِهِ صفةٌ ليسَ لَهَا اسمٌ، كـ(المِسْكِ) فإِنَّ القائمَ بِهِ الرَّائحة، فإِنَّ الرَّائحة ليسَ لَهَا اسمٌ؛ لِأَنَّ أَنواعَ الرَّوائح لم يَضَعوا لَهَا اسمًا؛ استغناءً عنها بالتَّقييد كرائحة المِسْكِ ونحوِهِ، ومثل أَنواع الرَّوائح في ذلكَ أَنواع الآلام[١].

- **المسألةُ السَّادسةُ**

يُشْتَرَطُ عند جمهور العلماء في كونِ المشتقِّ المطلق على المحلِّ حقيقةً حصولُ معنى المشتق عنه بتمامه في المحلِّ إِنْ أَمكن، كالقيام، أَو حصول آخر جزء مِنْ أَجزائِهِ إِنْ لم يُمكن كالمصادر السَّيالة، نحو: التَّكلُّم[٢]؛ لِأَنَّه بِأَصواتٍ تنقضي شيئًا فشيئًا، فلَا يكونُ حقيقةً إِلَّا قبل انعدامِ آخرِ جزءٍ منه[٣].

وخرج بهذا الشَّرط ما إِذا لم يكن المعنى بتمامه، أَو جزؤه الأَخير حاصلًا في المحل عند إِطلاق المشتق عليه؛ بل كان حاصلًا قبل الإِطلاق ثُمَّ انقضى، كإِطلاقِ (ضَارِب)

المحيط في أُصول الفقه: ٤٦٠/١.

(١) قال الرَّازيُّ: (إِنْ لم يكن لذلكَ المعنى اسمٌ كأَنواعِ الرَّوائِحِ والآلام استحالَ أَنْ يُشتقَّ لمحلِهِ منه اسمٌ بالضَّرورة). البحر المحيط في أُصول الفقه: ٤٧١/١، ويُنظر: المحصول في أُصول الفقه: ٢٤٨/١.

(٢) يُنظر: المحصول في أُصول الفقه: ٢٤٣/١، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤١٩/١، وتشنيف المسامع بجمع المجامع: ٤١٤/١.

(٣) يقصد أَنَّ معنى المشتق منه إِنْ كان يمكن بقاؤه، كالقيام والقعود، اشترط بقاؤُهُ في كونِ المشتقِّ حقيقةً، وإِلَّا فلا، كما في المصادر السَّيَّالة مثل الكلام وأَنواعه. والمعتبر عند الشَّافعيَّة حصول معنى المشتقّ عنه بتمامه إِنْ أَمكن، أَو حصول آخر جزء من أَجزائِهِ. يُنظر: البحر المحيط في أُصول الفقه: ٤٦٢/١.

على مَنْ وُجِدَ منه ضرب وانقضى[١]، فإنَّ المُشتقَّ حينئذٍ يكونُ [٤/أ] مجازًا باعتبار ما كان قياسًا على المُشتقِّ المطلق على المحلِّ قبل وجود المعنى كإطلاق (ضارب) على مَنْ سيقعُ منه ضَرْبٌ[٢] فإنَّه مجازٌ اتفاقًا، ومنه: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الزُّمَر الآية ٣٠][٣][٤]، ففيه مجازٌ: الأَوَّل إِلَّا إذا أُريد ما شأنه أَنْ يموتَ، فإنَّ الإطلاق حينئذٍ يكونُ حقيقةً.

وأَمَّا غير الجمهور فمنهم مَنْ قال: لَا يُشتَرط هذا الشَّرط في كونِ إطلاق المشتقِّ حقيقةً[٥]، وعليه فالمشتقُّ المطلق بعدَ انقضاء المعنى حقيقة استصحابٌ[٦] للإطلاق الماضي الَّذِي كانَ حينَ حصول المعنى، أَو جزئه فإنَّه حقيقيٌّ، فيستصحب، بخلاف ما إذا كان الإطلاق المذكور باعتبار وجودِهِ فيما مضى، فإنَّه يكونُ مجازًا على هذا القول أَيضًا.

---

(١) أَي: في الماضي.

(٢) أَي: لِمَنْ ضربَ، وهوالآن لا يضرب.

(٣) أَي: لِمَنْ لم يضرب، وسيقع منه ضربٌ في المستقبل.

(٤) قال الرَّازيُّ: (والحاصلُ أَنَّ اسم الفاعل حقيقةٌ في شخصٍ مُتَّصِفٍ بحدثٍ حالَ قيامِهِ بِهِ، ومجازٌ فيما سيتَّصفُ بِهِ، وكذا فيما انقضى اتِّصافه به على الصَّحيح، ولا فرقَ في الأَقسامِ الثَّلاثة بينَ أَنْ يكونَ إطلاقُ ذلكَ في تلكَ الحالةِ، أَو في غيرها، فالاعتبارَ في الحقيقةِ والمجازِ بزمانِ الاتِّصافِ، لا بزمانِ الإطلاق). البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٧٠/١، ويُنظر: المحصول في أُصول الفقه: ٢٤٧/١.

(٥) هذا ما ذهب إِليه أَبو علي الجبائيُّ، وابنه أَبو هاشم، وابن سينا، وغيره. يُنظر: الأَصل الجامع لإيضاح الدُّرر المنظومة في سلكِ جمع الجوامع: ٧٣/١.

(٦) في المخطوط: (استصحابًا)، على توهم أَنَّها خبر (تكون)، إذ ورد في غالب مصنفات الأُصول: فَيَكُونُ الْمُشْتَقُّ الْمُطْلَقُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ حَقِيقَةً اسْتِصْحَابًا لِلْإِطْلَاقِ. يُنظر: حاشية العطار على شرح المحليِّ: ١/ ٣٧٥. والمؤلف أَو النَّاسخ تصرف بالعبارة فحذف (يكون)، وأَبقى الخبر منصوبًا.

وأَمَّا ما استدلَّ بِهِ الجمهور مِنَ القياس[١] على كونِهِ مجازًا فهو على المُشتقِّ على المطلق قبل وجود المعنى، فهو قياسٌ مع الفارق[٢]؛ إِذ لم يوجد في المُشتقِّ قبل وجود المعنى حقيقةً حتى تستصحب، ومنهم مَنْ قال: بالوقوف عن الاشتراط[٣] الَّذِي هو قول الجمهور، وعن عدمه الَّذِي هو القولُ الثَّاني [٤/ب]؛ لتعارض دليلي القولينِ وهما: القياس في الأَوَّل، والاستصحاب[٤] في الثَّاني. فمجموع الأَقوال الثَّلاثة: الاشتراطُ، وعدمه، والوقف. وقد عملتُ تفصيلًا[٥].

- **المسألةُ السَّابعةُ**

عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ المُشتقَّ المطلقَ على المحالِّ، حالَ وجود المعنى، حقيقةٌ اتفاقًا، وقبلَ وجوده مجازٌ اتفاقًا[٦]، وبعد انقضائه فيه خلافٌ، فهو محلُّ النِّزاعِ، ومَوردُ الأَقوالِ الثَّلاثة[٧]، أَعني: الاشتراطَ، وعدمَهُ، والوقفَ. فهو مجازٌ على الاشتراطِ، وحقيقةٌ

(١) القياس عند الُأصوليِّين: هو (حمل فرعٍ على أَصلٍ في حكم بجامعٍ بينهما). روضة النَّاظر وجنَّة المناظر: ٢/ ١٤١.

(٢) أَي: (عدم تحقق الإلحاق والتَّسوية بين الَأصل والفرع؛ لوجود مانع يمنع من ذلكَ سواء كان المانع اختصاص الأَصل بالعلية المنتفية في الفرع، أَو وجود ذلكَ المانع في الفرع نفسه الَّذي يمنع الإِلحاق بينهما وانتفائه في الأَصل). القياس مع الفارق وتطبيقاتها: ٣٩.

(٣) يُنظر: غاية الوصول في شرح لُبِّ الُأصول: ٤٧.

(٤) الاستصحاب عند الُأصوليِّين: هو (استدامة إِثبات ما كان ثابتًا، أَو نفي ما كان منفيًا). معالم أُصول الفقه: ٢١٠.

(٥) هذه إِشارة إِلى كتاب من كتبه الَّتي لم تصلنا.

(٦) يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الُأصول: ٩٨.

(٧) في بيان الصِّدق الحقيقيّ من المجاز في المشتقِّ ثلاثة مذاهب:

- أَحدها: أَنَّه مجاز مطلقًا سواءٌ أَمكن مقارنته، كالضَّرب وغيره، أَو لم يمكن كالكلام.

على عدمِهِ، ومحتملٌ لهما على الوقف[١].

- **المسألةُ الثَّامنةُ**

قَيَّدَ بعضُهُم كونَ المشتقِّ المطلقِ بعد انقضاء المعنى محلَّ النِّزاع ومورد الأَقوال الثَّلاثة بِمَا إذا لم يطرأْ على محلِّ الوصف الماضي وَصْفٌ آخر وجوديٌّ يُناقض الوصف الأَوَّل [٥/أ]، قال: فإِنْ طرأَ ما ذُكِرَ، كالسَّواد بعد البياض، والقيام بعد القعود لم يُسَمَّ المحل بِمَا يُشتق من اسمِ الوصف الأَوَّل إِجماعًا[٢]، أَي: على سبيل الحقيقة؛ بل على سبيل المجاز استصحابًا؛ لكنَّ الأَصَحَّ جريان الخلاف في هذه الحالة أَيضًا، فلَا فرقَ في كونِ المشتقِّ المطلق بعد انقضاء المعنى محلَّ النِّزاع، ومورِدَ الأَقوالِ الثَّلاثة بين ما إذا طرأَ ما ذُكِرَ أَو لم يطرأْ، إِذ لَا يظهر فرقٌ بين ما إذا طرأَ ما ذُكِرَ، وبين ما إِذا لم يطرأْ؛ لانتفاء الوصف الَّذِي يُشْتَقُّ من اسمِهِ على كلِّ حالٍ، وكونُهُ خلفةَ غيره، أَو لَا، شيءٌ آخر[٣].

- الثَّاني: أَنَّه حقيقة مطلقًا وهو مذهب ابن سينا، وأَبي هاشم وغيرهما.
- الثَّالث: التَّفصيل بين الممكن وغيره. يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الأُصول: ٩٨.

(١) ملخص هذه المسألة أَنَّ الصِّفة تُطلق على الموصوف على ثلاثة اعتبارات؛ أَوَّلها: أَنْ تكون قائمة فيه، وثانيها: أَنَّها ستقوم فيه، وثالثها: أَنَّها قامت فيه وانقضت، ومثال ذلكَ كلمة (ضارب) الَّتِي تحتمل أَنْ يُوصف به من يلابس الضَّرب ويقوم به، وَمَنْ سيقع منه الضَّرب، وَمَنْ وقع منه الضَّرب وانقضى، فالأَوَّل يُوصف بالضَّرب على الحقيقة، والثَّاني على المجاز، والثَّالث يحتمل الأَمرين معًا، بحسب القواعد الأُصوليَّة، وليس لاعتبارات لغويَّة.

(٢) يُنظر: غاية الوصول في شرح لُبِّ الأُصول: ٤٦.

(٣) يُنظر: البدر الطَّالع شرح جمع الجوامع: ١/٣٩٤- ٣٩٥، والأَصل الجامع لِإيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ١/٧٣.

وإِنَّما قَيَّدَ هذا بعضهم[١] الوصف بالوجودي، الَّذِي يُناقض الوصف الأَوَّل؛ ليخرج بالوجودي العدمي كالسُّكوت[٢]، أَي: قرن الكلام[٣] بعد الكلام، وبالمناقض ما لَا يناقض، كالتَّكلم مع القيام مثلًا، فإِنَّ التَّكلمَ لَا يُنَاقِض القيام؛ بل يجامعه فلا تنتفى بطروّ غير الوجودي وغير المناقِض على المحلِّ التَّسميةُ بالأَوَّل إِجماعًا؛ بل تجري فيها الأَقوال الثَّلاثة [٥/ب] الَّتِي سبق ذِكرها[٤].

- **المسألةُ التَّاسعةُ**

يَتَفَرَّعُ على قولِ الجمهورِ مَنِ اشتراطِ حصولِ المعنى بتمامِهِ إِنْ أَمكن، أَو حصول جزئِهِ الأَخير إِنْ لم يُمْكنْ[٥]. إِنَّ اسم الفاعل الَّذِي هو مِنْ جملة المُشتقِّ حقيقةٌ في الحالِ، أَي: حال التَّلَبُّسِ بالمعنى، أَو جزئِهِ الأَخير سواءٌ وُجِدَ التَّلَبُّسَ المذكور حال النُّطقِ باسم الفاعل، أَو بعد النُّطقِ بِهِ[٦]، فليسَ المراد بالحال حال النُّطق باسم

(١) في المخطوط: (البعض)، والصَّواب ما أَثبتناه؛ لَأَنَّ (بعض) معرفة بنية الإِضافة، وإِضافتها محضة، والإِضافة المحضة لا يجوز ادخال (ال) فيها على المضاف. يُنظر: المصباح المنير، كتاب الباء: ٥٤/١، ودراسات في اللُّغة والنَّحو: ١٩٨.

(٢) في المخطوط: (كالسعوت).

(٣) في المخطوط: (العلام).

(٤) أَي: الاشتراط، وعدم الاشتراط، والوقف.

(٥) يُنظر: أَنوار البروق في أَنواء الفروق: ٣٣٠/٣.

(٦) يرى القُرافيُّ أَنَّ المشتقَّ (إِذا كان محكومًا به، كقولكَ: زيدٌ مُشركٌ، أَو زانٍ، أَو سارقٌ، فإِنْ كان محكومًا عليه، كقولكَ: السَّارقُ تُقطعُ يدُهُ، فإِنَّه حقيقةٌ مطلقًا فيمن اتَّصف به في الماضي، والحال، والاستقبال، ولولا ذلكَ لأَشكل القطعُ والجلدُ؛ لِأَنَّ هذه الأَزمنة الماضي، والحال، والاستقبال، إِنَّما هي بحسب زمن إِطلاق اللَّفظ المشتقِّ). البحر المحيط في أُصول الفقه: ٤٦٦/١.

الفاعل خلافًا للقُرافيِّ[١] القائل بذلكَ حيث قال في بيان معنى الحال في المشتقِّ: أَنْ يكونَ التَّلَبُّس بالمعنى حال النُّطق بِهِ، فَفُهِمَ أَنَّ المراد بحالٍ في قولِهِم: اسم الفاعل حقيقةٌ في الحالِ، حال النُّطقِ بالمشتقِّ، فلَا يكونُ اسمُ الفاعل حقيقةً إِلَّا في مَنْ تَلَبَّسَ بالمعنى حال النُّطقِ بالمشتقِّ دون مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ [٦/أ] بعد النُّطقِ بالمشتقِّ، فاعرضَ عليهم بِأَنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَة الآية ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النُّور الآية ٢] متناول حقيقة بالإجماع لِمَنْ اتَّصفَ بالمعنى بعد حالِ النُّطقِ، أَي: نطقِ النَّبيِّ ﷺ بِهَا حين نزولِهَا مع أَنَّ قولَهُم: اسم فاعل حقيقة في الحال، أَي: حال النُّطقِ تقتضي أَنْ يكونَ هذا التَّناولُ مجازًا لَا حقيقةً، فيكون فاسدًا؛ لمخالفتِهِ للإجماع، ولِأَنَّ الأَصلَ عدمُ المجازِ[٢].

وأَجابَ عن قولهم المذكور: بِأَنَّهُ مفروضٌ فيما إِذا كان اسم الفاعل محكومًا بِهِ، نحو: زيدٌ ضارِبٌ، بخلاف مَا إِذا كان محكومًا عليه، كما في الآيتينِ المذكورتينِ فإِنَّهُ يكونُ حقيقةً مطلقًا، أَي: في الحال والماضي والاستقبال[٣].

(١) هو شهاب الدِّين أَحمد بن إِدريس بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن يلّين، ولد بمصر سنة (٦٢٦هـ)، وأَخذ عن شيوخ عصره، منهم: أَبو عمرو بن الحاجب، وشمس الدِّين الأَدريسيُّ، والعِزُّ بن عبد السَّلام. له عدة مؤلفات، منها: الأَحكام في تمييز الفتاوى، والأَدلة الوحدانيَّة في الرَّدِّ على النَّصرانيَّة، والاستغناء في أَحكام الاستثناء، توفي سنة (٦٨٢هـ). يُنظر: الدِّيباج المُذهب: ٦٦، وكشف الظُّنون: ٢/ ١١٥٣، وهدية العارفين: ١/ ٩٠.

(٢) يُنظر: التَّحبير شرح التَّحرير: ٢/ ٥٧٣.

(٣) يُنظر: غاية الوصول في شرح لُبِّ الأُصول: ٤٧، وحاشية العطار على شرح المحليِّ: ٢/ ٤٣٤.

وقد أَشار المُصنفُ (رحمه الله تعالى)[١] تَبَعًا لوالدِهِ[٢] بِأَنَّ مَا ذكرَهُ القُرافيُّ (رحمه الله تعالى) مِنَ [٦/ب] الاعتراضِ والجواب المذكورينِ إِنَّما يأتي إِذا كان مرادُهُم بالحال، في قولِهِم: اسم الفاعل حقيقةٌ في الحالِ حال النُّطقِ، مع أَنَّه ليس كذلك، وإِنَّما مرادُهُم بالحالِ حال التَّلَبُّسِ بالمعنى، وإِنْ تأخر عن النُّطقِ بالمشتقِّ لَا حال النُّطق بِهِ فقط، الَّذِي فيهِ التَّلَبُّسَ بالمعنى أَيضًا، فعلى كلام القُرافيِّ يكونُ مصدوق قولهم المذكور صورة واحدة، وهي التَّلَبُّسُ بالمعنى حال النُّطق بالمشتقِّ[٣]، وعلى كلام المصنف يكونُ مَصْدوقَهُ صورتينِ، هذه الصُّورة وصورة التَّلَبُّسِ بالمعنى بعد حال النُّطقِ بالمشتقِّ، فإِطلاق المشتقِّ في كلٍّ منهما حقيقة، وما ذَكَرَهُ المصنف هو التَّحقيقُ على أَنَّ جواب القُرافيَّ غير ظاهر؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لتخصيص قولهم بالمذكورِ

(١) يقصد: تاجَ الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافيَّ السُبكيَّ الشَّافعيَّ، قاضي القضاة، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧ه)، وانتقل إِلى دمشق، وأَخذ عن والده، والحافظ المزيِّ، والذَّهبيِّ، واشتغل بالقضاء، وكان إِمامًا بارعًا متفننًا في سائر العلوم، من تصانيفه «جمع الجوامع» في أُصول الفقه، و«الإِبهاج في شرح المنهاج» للبيضاويِّ، و«الأَشباه والنَّظائر» في القواعد الفقهية، توفي (رحمه الله) بدمشق سنة (٧٧١ه)، ودفن فيها. يُنظر: الدُّرر الكامنة: ٢/٢٣٢- ٢٣٥، وشذرات الذَّهب: ٨/٣٧٨-٣٨٠.

(٢) يقصد: تقيَّ الدِّين علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكيَّ، وهو والد تاج الدِّين السُّبكيُّ، كان شيخ الإِسلام في عصره، قاضيًا عادلًا نزيهًا، لا يخشى في الله لومة لائم، كما كان محققًا دقيقًا بارعًا في العلوم، وله في الفقه الاستنباطات الجلية، والدَّقائق اللَّطيفة، وتقرب مصنفاته نحو (١٥٠) مئة وخمسين كتابًا، منها: «شرح منهاج البيضاويِّ»، أَكمله ابنه، و«تفسير القرآن الكريم»، و«شرح المنهاج» في الفقه، توفي (رحمه الله) سنة (٧٥٦ه). يُنظر: طبقات الشَّافعية الكبرى: ١٠/١٣٩، وشذرات الذَّهب: ٨/٣٠٨-٣١٠.

(٣) يُنظر: البدر الطَّالع شرح جمع الجوامع: ١/٣٩٤.

بالمحكومِ بِهِ؛ لِأَنَّ المقصودَ مِنْ هذا الكلام أَنَّ حصول المعنى: أَهو[١] شرطٌ في اللُّغة للإطلاق [٧/أ] حقيقةٌ أَم لا؟ وأَمَّا كونُ اللَّفظِ محكومًا بِهِ، أَو محكومًا عليه فلَا دخلَ في ذلكَ لَا نفيًا ولَا إثباتًا بِلَا مُرْيةَ، وَلِأَنَّ وجوب الحكم في الآيتينِ المذكورتينِ ليس مبنيًّا على أَنَّ الوصف فيهما وقع محكومًا عليه، وأَنَّهُ حقيقةٌ مطلقًا؛ بل لِأَنَّ الشَّارع رتَّب الحكم على الوصف الصَّالح للعلية فحيث وُجِدَ الوصف وُجِدَ الحكم، كما رتَّب وجوب الزَّكاة على السَّوم في قولِهِ: (في السَّائِمَةِ[٢] زكاةٌ)[٣] مع أَنَّ القولَ بِأَنَّ اسمَ الفاعل حقيقة المستقبل مخالِفٌ للإجماع. وقد سَرَى هذا الوهمُ للقُرافيِّ مِنْ اعتقاده أَنَّ الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللَّفظ.

وليسَ كذلكَ، فظهر من ذلكَ أَنَّ القاعدة المذكورة وهي قولُهُم: اسمُ الفاعل حقيقةٌ [٧/ب] في الحال صحيحة، وتبيَّنَ مرادُهُم، وأَنَّ الَّذِي دعا[٤] القُرافيُّ إِلى مَا ذَكَرَهُ عدم فهم المراد مِنْ كلامهم، ومِمَّا يؤيد كلامَ المصنف ويُضْعِف كلامَ القُرافيِّ أَنَّ اسمَ الفاعل ونحوه لَا يدلُّ على زمان النُّطقِ، والمَنُوطُ[٥] في الإطلاق الحقيقي حال

(١) في المخطوط: (هل هو)، والصَّواب ما أَثبتناه؛ لِأَنَّ (هل) لا تستعمل مع (أَم) المعادلة، وإِنَّما تستعمل الهمزة. يُنظر: الجنى الدَّاني: ٣٣٩، ومغني اللَّبيب: ٤٥٨/١.

(٢) السَّائِمةُ: هي الَّتِي ترعى في أَكثر السَّنة، وهي عامَّة في الغنم. يُنظر: الاستذكار الجامع: ١٩٤/٣.

(٣) لم نجد حديثًا نبويًّا بهذا اللَّفظ، وإِنَّما هو من قول الأُصوليِّين. يُنظر: الواضح في أُصول الفقه: ٢٨٩/٣، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣٤٨/١، وتيسير التَّحرير: ٩٩/١.

لكنْ وجدنا أَصله في البخاريِّ بلفظ: {... وفي صدقةِ الغنمِ في سائِمَتِهَا إِذا كانت أَربعينَ إِلى عشرينَ شاة...}. الجامع المُسند الصَّحيح المختصر من أُمور رسول اللهِ ﷺ وسننه وأَيامه، كتاب الزَّكاة، باب زكاة الغنم: ١١٨/٢، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٤) في المخطوط: (دعي).

(٥) في المخطوط: (المُناط).

التَّلَبُّسَ لَا حال النُّطق، فاسمُ الفاعل مثلًا حقيقةٌ فِيمَنْ هو متَّصفٌ بالمعنى حين قيامه بِهِ حاضرًا عند النُّطقِ أَو مستقبلًا، ومجازٌ فيمن سيتصفُ بِهِ، وكذا فيمن اتَّصف بِهِ فيما مضى على الصَّحيح[١].

- **المسألةُ العاشرةُ**

المشتقُّ الَّذِي يَدلُّ على ذاتٍ مُتَّصِفَةٍ بمعنى المشتقِّ منهِ، كالأَسود لَا إِشعار فيهِ بخصوصية تلكَ الذَّات من كونِهَا جِسمًا أَو غير جسمٍ [٨/أ]، وإِلَّا لَمَا صحَّ، نحو قولكَ: الأَسودُ جسمٌ، مع أَنَّهُ صحيح؛ لِأَنَّ المشتقَّ لَمَّا لم يكن مُشْعِرًا بخصوصية تلكَ الذَّات كان هذا التَّركيب مفيدًا بخلاف ما إِذا كان مشعرًا بذلكَ، فإِنَّه لَا يكونُ مفيدًا؛ لِأَنَّه يكونُ حينئذٍ بمثابة قولك: الجسمُ ذو السَّوادِ جسمٌ، وهذا غير مفيد[٢].

وخرج بتقييد المُشتقِّ بالَّذِي يدلُّ على المشتقِّ الموضوع لشيءٍ مخصوص كأَسماءِ الآلةِ، والمكانِ، والزَّمانِ فإِنَّ فيه إِشعارًا بخصوصية الذَّات بِأَنَّها مكانٌ، أَو زمانٌ مثلًا[٣].

والحمدُ للهِ على التَّمامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمدٍ مصباحِ الظَّلامِ، وعلى آلهِ الكرامِ، وأَصحابِهِ الأَئِمةِ الأَعلامِ [٨/ب].

---

(١) يُنظر: التَّحبير شرح التَّحرير: ٢/ ٥٧٥، وغاية الوصول في شرح لُبِّ الأُصول: ٤٧.

(٢) يُنظر: المحصول في أُصول الفقه: ١/ ٢٥١، والبحر المحيط في أُصول الفقه: ١/ ٤٧٣، والبدر الطَّالع شرح جمع الجوامع: ١/ ٣٩٥، والأَصل الجامع لإِيضاح الدُّرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: ١/ ٧٣.

(٣) يُنظر: أَنوار البروق في أَنواء الفروق: ٧/ ٣٦، وحاشية العطار على شرح المحليِّ: ١/ ٣٧٩.

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم.**

أَوَّلًا: الكتب:

١- أَبنية الصَّرف في كتاب سيبويه (معجم ودراسة): د.خديجة عبد الرَّزاق الحديثيُّ، ط١، مكتبة لبنان ناشرون (بيروت- لبنان)، ٢٠٠٣م.

٢- الإِحكام في أُصول الأَحكام: أَبوالحسن سيد الدِّين علي بن أَبي علي بن محمد ابن سالم الآمديُّ (ت٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميليِّ، ط١، دار الكتاب العربيِّ- بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأَمصار وعلماء الأَقطار: أَبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبيُّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٤- الاشتقاق: عبد الله أَمين، ط١، مطبعة لجنة التَّأليف والتَّرجمة والنَّشر- القاهرة، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م.

٥- الأَصل الجامع لإِيضاح الدُّرر المنظومة في سلكِ جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السِّيناويُّ (ت١٣٤٧هـ)، ط١، مطبعة النَّهضة- تونس، ١٩٢٨م.

٦- أَمالي ابن الحاجب: أَبوعمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د.فخر صالح سليمان قدارة، (د.ط)، دار عمار- الأَردن، ودار الجيل- بيروت، ١٩٨٩م.

٧- أَنوار البروق في أَنواء الفروق: أَبو العباس شهاب الدِّين أَحمد بن إِدريس بن عبد الرَّحمن المالكيُّ المعروف بالقرافيُّ (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، (د.ط)،

دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٨- البحر المحيط في أُصول الفقه: أَبو عبد الله بدر الدِّين محمد بن عبد الله بن بهارد الزَّركشيُّ (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

٩- البدر الطَّالع شرح جمع الجوامع: شمس الدِّين محمد بن أَحمد المحليُّ (ت٨٦٤ه)، تحقيق: أ.د.عبد الملك عبد الرَّحمن السَّعديِّ، ط١، دار النَّوادر (سوريا- لبنان)، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

١٠- بُلغة المُشتاق في علم الاشتقاق: محمد ياسين عيسى الفادانيُّ المكيُّ، (د.ط)، دار مصر للطِّباعة-القاهرة، (د. ت).

١١- تاريخ بغداد: أَبو بكر أَحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغداديِّ (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د.بشار عواد، ط١، دار الغرب الإسلاميِّ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٢- التَّحبير شرح التَّحرير في أُصول الفقه: أَبو الحسن علي بن سليمان المرداويُّ (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرَّحمن الجبرين ود.عوض القرنيِّ ود.أَحمد السَّراح، ط١، مكتبة الرُّشد- الرِّياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أَبو عبد الله محمد بن عبد الله الزَّركشيُّ (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلميِّ وإِحياء التُّراث- توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤- التَّعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزَّين الشَّريف الجرجانيِّ (ت٨١٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السَّود، ط٤، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٥- تيسير التَّحرير: محمد أَمين بن محمود البخاريُّ (ت٩٧٢هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٠٣هـ- ١٩٣٢م.

١٦- الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأَيامه (صحيح البخاريّ): أَبو عبد الله محمد بن إِسماعيل البخاريُّ (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير النَّاصر، ط١، دار طوق النَّجاة، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجنى الدَّاني: حسن بن قاسم المراديُّ (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: طه محسن، (د.ط)، مؤسسة دار الكتب للطِّباعة والنَّشر- جامعة الموصل، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

١٨- حاشية الصَّبان على شرح الأَشمونيّ: أَبو العرفان محمد بن علي الصَّبان (ت١٢٠٦هـ)، ط١، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحليّ على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشَّافعيُّ (ت١٢٥٠هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، (د.ت).

٢٠- حُسنُ المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرَّحمن بن أَبي بكر جلال الدِّين السُّيوطيُّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أَبي الفضل، ط١، دار إِحياء الكتب العربيَّة- مصر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٢١- الخصائص: أَبو الفتح عثمان بن جنّي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النَّجار، ط١، عالم الكتب (بيروت- لبنان)، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٢- الخُطط التَّوفيقيَّة الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشَّهيرة: علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأَميريَّة- بولاق، ١٣٠٦هـ.

٢٣- دائرة المعارف الإِسلاميَّة: ترجمة: إِبراهيم زكي خورشيد وأَحمد الشَّنتناويّ وعبد الحميد يونس وعباس محمود، ط١، طبع في أَفغانستان، ١٩٣٦م.

٢٤- دراسات في اللُّغة والنَّحو: د.عدنان محمد سلمان، (د.ط)، مطابع دار الحكمة للطِّباعة والنَّشر- بغداد، ١٩٩١م.

٢٥- الدُّرر الكامنة في أَعيان المائة الثَّامنة: أَبو الفضل علي بن محمد بن أَحمد بن حجر العسقلانيُّ (ت٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة (حيدر آباد- الهند)، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٢٦- الدِّيباج المُذهب في معرفة أَعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د.محمد الأَحمدي، (د.ط)، دار التُّراث للطَّبع والنَّشر- القاهرة، (د.ت).

٢٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدِّين عبد الوهاب بن تقي الدِّين السُّبكيُّ (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أَحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب (بيروت- لبنان)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٨- روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أَحمد ابن حنبل: أَبو محمد موفق الدِّين عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيُّ (ت٦٠٢هـ)، مؤسسة الرَّيان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع- الرِّياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩- سير أَعلام النُّبلاء: أَبو عبد محمد بن عثمان الذَّهبيُّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (د.ط)، مؤسسة الرِّسالة- بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٠- السُّيوطيُّ النَّحويُّ: د. عدنان محمد سلمان - ط١، دار الرِّسالة- بغداد، سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٣١- شذرات الذَّهب في أَخبار من ذهب: أَبو الفلاح عبد الحي بن أَحمد بن محمد بن العماد الحنبليُّ (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأَرناؤوط، خرج أَحاديثه: عبد القادر الأَرناؤوط، ط١، دار ابن كثير (دمشق- بيروت)، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٢- شذا العرف في فنِّ الصَّرف: أَحمد بن محمد بن أَحمد الحملاويُّ (ت١٣٥١هـ)، شرحه وفهرسه واعتنى به: د.عبد الحميد هنداوي، ط٥، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٣- طبقات الشَّافعية الكبرى: تاج الدِّين عبد الوهاب بن تقي الدِّين السُّبكيُّ (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطَّناحيِّ ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ١٤١٣هـ.

٣٤- العلم الخفاق من علم الاشتقاق: محمد صديق حسن خان، ط١، مؤسسة الكتب الثَّقافيَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٥- غاية الوصول في شرح لُبِّ الأُصول: أَبو يحيى زكريا بن محمد بن أَحمد ابن زكريا السُّنيكيُّ (ت٩٢٦هـ)، (د.ط)، دار الكتب العربيَّة الكبرى- مصر، (د.ت).

٣٦- فقه اللُّغة: د.علي عبد الواحد وافي، ط٣، نهضة مصر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع- القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣٧- فواتح الرَّحموت بشرح مُسلم الثَّبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأَنصاريُّ (ت١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (د.ط)، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٨- الكتاب: أَبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، ط٣، مكتبة الخانجيِّ- القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٩- كشف الظُّنون عن أَسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المعروف باسم الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، (د.ط)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.

٤٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة: أَبو البقاء أَيوب بن موسى الحسينيُّ الكفويُّ (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصريِّ، ط٢،

مؤسسة الرِّسالة ناشرون (دمشق- سوريا)، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.

٤١- لسان العرب: أَبو الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم بن منظور المصريُّ (ت٧١١هـ)، تحقيق: عامر أَحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إِبراهيم، ط٢، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ٢٠٠٩م.

٤٢- المحصول في علم الأُصول: أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرَّازيُّ (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلوانيّ، ط١، جامعة الإِمام محمد بن سعود الإِسلاميَّة- الرِّياض، ١٤٠٠ه.

٤٣- المزهر في علوم اللُّغة وأَنواعها: عبد الرَّحمن جلال الدِّين السُّيوطيُّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أَبي الفضل إِبراهيم ومحمد جاد المولى وعلي محمد البجاويّ، (د.ط)، المكتبة العصريَّة (صيدا- بيروت)، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٤- المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير: أَبو العباس أَحمد بن محمد بن علي الفيوميُّ (ت٧٧٠هـ)، (د.ط)، المكتبة العلميَّة- بيروت، (د.ت).

٤٥- معالم أُصول الفقه عند أَهل السُّنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزانيُّ، ط٥، دار ابن الجوزيّ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٦- المعتمد في أُصول الفقه: أَبو الحسين محمد بن علي البصريُّ (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٠٣هـ.

٤٧- مغني اللَّبيب عن كتب الأَعاريب: جمال الدِّين بن هشام الأَنصاريُّ (٧٦١هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأَفغانيُّ، ط٥، مؤسسة الصَّادق للطِّباعة والنَّشر- قم، (د.ت).

٤٨- مفردات أَلفاظ القرآن: أَبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهانيّ (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم- دمشق، والدَّار

الشَّامِيَّة- بيروت، ط٥، ١٤٣٣هـ- ٢٠١١م.

٤٩- نهاية السُّول شرح منهاج الأُصول: أَبو محمد عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي الإِسنويُّ (ت٧٧٢هـ)، ط١، دار الكتب العلميَّة (بيروت- لبنان)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٠- هدية العارفين أَسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إِسماعيل بن محمد أَمين البغداديُّ (ت١٣٩٩هـ)، (د.ط)، المطبعة البهية- استانبول، ١٩٥١م.

٥١- الواضح في أُصول الفقه: أَبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغداديُّ (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التُّركيِّ، ط١، مؤسسة الرِّسالة (بيروت- لبنان)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **ثانياً: الرَّسائل الجامعيَّة:**

- القياس مع الفارق وتطبيقاتها: بلال حسين مسربت، رسالة ماجستير قدمت لكلية الإِمام الأَعظم (رحمه الله) الجامعة / قسم الفقه وأُصوله، ٢٠١١م.

- **ثالثاً: المواقع الالكترونيَّة:**

https:\\m.alwafd.news.